لولم يقيد بعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل حبلي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه
بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات عتق من الثلث اعلم انه اضاف
العتق الي الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبر التعليق بالموت
فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول
لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتي
يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق علي مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر علي الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
لانه دين صحيح لكونه دينا علي حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين علي عبده والمعلق عتقه بالاداء ان ادي
ادي عتق لا مكاتبا صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من
اداء المال وتقيد اداوه بالمجلس ان علق بان ولا باذا الا ورجع المولي عليه ان ادي مما كسب قبل
التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه اي في حال ادائه مما كسب قبل التعليق وحال ادائه مما
كسب بعده وان خلي بينه وبينه اي بين المولي والمال بان وضع المال في موضع يتمكن المولي من اخذه
وقوله وان خلي متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل
بالتخلية لان ادي بعضه اي لا يعتق ان ادي بعضه وان نزل قابضا في فصليه متصل بما ذكر
من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في

الفصل الثاني

في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا فصليه وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادي
البعض لا يجبر علي القبول فعلي هذه الرواية ان ادي البعض بطريق التخلية لا ينزل المولي منزلة القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعني لا لانه لم يصر قابضا
بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث والا فلا اي لا عتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت
واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه ثم لا يعتق فيصدق ان
يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه ثم يصدق ايضا انه لا يعتق
بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره علي خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع
الي العبد اضاف المدة اليه بادني ملابسة اي مدة ضربت وضعت له وفي بعضها نسخة بخط المصنف
يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة
العبد وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين وهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها اي الاعتاق
في مسئلة الخدمة بناء علي الخلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا
العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول
الي البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال

منا ساعة لوجود الشرط وهو القبول
لان الاعتاق علي الشيء يقتضي وجود
القبول لا وجود المقبول بخلاف قوله
ان خدمتني سنة فانت حر فانه لم يوجد
الخدمة ... سنة